

## عن خصوصية عقد نقل المعرفة الفنية في السوق

On the Specific Nature of the Technical Know-how Transfer Contract  
in the Marketد. وافية بوعش<sup>1</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر<sup>1</sup>Wafiya bouach<sup>1\*</sup>faculty of Law and Political Sciences, University of Jijel, Algeria<sup>1</sup>

تاريخ الاستلام: 2025/11/06 تاريخ القبول للنشر: 2026/01/24 تاريخ النشر: 2026/06/30



**ملخص:** ساهمت التحولات الاقتصادية التي طرأت على بيئة الأعمال في افراز جملة من الآليات التعاقدية الحديثة مواكبة لها ولمنطق ولغة السوق، ويأتي في مقدمتها **عقد** نقل المعرفة الفنية، الذي يعتبر احدى عقود الأعمال الناقلة للتكنولوجيا، كونه يلعب دورا أساسيا في خلق التنافس في الأسواق يهدف إلى تحقيق التفوق التكنولوجي والاقتصادي، والحامل في طيته لعنصر جوهري يصطلح عليه بالمعرفة الفنية، والتي هي مجرد مال معنوي حسي قابل للنقل والتطبيق تشمل على جملة من التطبيقات الصناعية والمهارات التقنية والأساليب السرية في التصنيع والإنتاج والمكتسبة بالتجربة والبحث والتطبيق.

مما جعله يتميز بعدة خصوصيات تبرز في كونه عقد ذو طبيعة خاصة، هذه الطبيعة مستوحاة من معنوية محله، ومن السمات المميزة له، وحتى من حيث تمييزه عن غيره من العقود القريبة منه كعقد الفرانشيز، وعقد نقل التكنولوجيا، وتوضح أكثر فأكثر هذه الخصوصية من حيث تنفيذه أي من جملة الالتزامات الغير متقابلة والتي أفرزت معنى الفوارق والتفاوت الاقتصادي والفجوة الاقتصادية في السوق، والتبعية التكنولوجية والتقييدية والحصرية التي تسود هذه العلاقة التعاقدية بين أطرافه، وأيضا من ناحية انقضائه، بحيث يظل مستمرا في ترتيب التزاماته حتى بعد نهايته كالتزام بالسرية وعدم المنافسة.

**الكلمات المفتاحية:** المعرفة الفنية، الخصوصية، التفاوت الاقتصادي، عقد النقل.

**Abstract:** The economic transformations witnesses in the business environment have generated new contractual mechanisms align with the market dynamic. Notably the **technical know-how transfer contract**, which classified as on of the technology transfer business contracts. Being fundamental in fostering market competition, it seeks to achieve a technological and economic superiority, containing a crucial element known as the **technical know-how**. Which constitutes a transferable, tangible intellectual asset and includes various industrial applications, technical competencies, research confidential production methods developed through experience, research and practice.

This contract is marked by several characteristics closely tied to the economic activity, highlighting its nature as a special contract, which arises from the intangible

character of its subject matter, its defining features and its distinction that set it apart from the other related contracts, such as the franchise contract and the technology transfer contract.

This specificity is especially evident in its execution, through its non-reciprocal obligations that generate economic disparities, market gaps, the technical dependence and the exclusivity within the contractual relationship. It also reflected in the contract's termination, as certain obligations, including the confidentiality and the non-compete, remain in effect after the contract concludes.

**Keywords:** Technical know-how, Specificity, Economic inequality, Transfer contract

## مقدمة:

ارتبطت عقود الأعمال باحتياجات السوق وبيئة الأعمال التي قوامها كثرة الطلب والعرض والتنافس والتشعب والتعقيد والتزام والتنافس بين مختلف الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات بهدف تحقيق ما يعرف بالتفوق الاقتصادي والتكنولوجي وتطوير وسائل التصنيع والتسويق والانتاج والاستثمار، فنتيجة لحاجة المتعامل الاقتصادي للمعرفة الفنية التي تمتاز بالقابلية للنقل والتطور، السرية والجدية والأصالة، تم استحداث آلية جديدة للتعاقد اصطلح عليها بعقد نقل المعرفة الفنية<sup>1</sup>.

ترجع نشأة وتطور عقد نقل المعرفة الفنية<sup>2</sup> إلى رجال المال والأعمال والبيئة الاقتصادية، فهو عقد فرضته احتياجات السوق وأقره مجال الأعمال واستقبله المتعاملين الاقتصادي، وهذا كان نتيجة حاجتهم إلى نقل المعرفة الفنية، ويرجع الهدف من ابرامه إلى الدخول عالم الإنتاج والتوزيع والتوسع في الأسواق العالمية والانفتاح عليها من امتلاك هاته المعرفة الفنية والمهارات والخبرات التقنية والسيطرة عليها من طرف المستورد الذي يريد تطوير قدراته التقنية والتكنولوجية والاقتصادية مقابل حصول المورد على المبلغ المالي.

يحتل عقد نقل المعرفة الفنية أهمية اقتصادية كبيرة لنقل التكنولوجيات والأساليب التقنية والمهارات العملية بين مختلف الدول، والحامل في طيته لعنصر معنوي يتمثل في جملة المعارف الفنية والعناصر التكنولوجية والخبرة الفنية والأساليب السرية التي تمتاز بالتنوع والتطور والتغير والمرونة في مسابرة مجال الاستثمار والأعمال والسوق التكنولوجية<sup>3</sup>، كما يسهم في انتقال المعارف الفنية والخبرة التقنية والمعلومات التطبيقية والتي سوف تمكن المتعاملين الاقتصادي الوطني التنافس في مختلف الأسواق الدولية، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الحديثة في السوق والتي هي في حاجة ماسة للمعرفة الفنية بخبايا وأسرار السوق<sup>4</sup>.

فاعتبارا من أن هذا العقد يمثل إحدى عقود الأعمال المستحدثة والذي من شأنه أن يستجيب لحاجة وتطلعات المتعامل الاقتصادي من الدخول إلى الأسواق والتنافس والتزام فيها، الأمر الذي استدعى بنا طرح التساؤل التالي: فيما تبرز الخصوصيات التي ينفرد بها عقد نقل المعرفة الفنية عن غيره من عقود الأعمال؟

<sup>1</sup>-BOUTARD -LABARDE Marie-Chantal et CANIVET GUY, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008, P.34.

<sup>2</sup> - ما تجب الإشارة إليه إلى أن أغلب المحاولات الفقهية والتشريعية وحتى القضائية لم تعطي تعريفا دقيقا وشاملا لعقد نقل المعرفة في الفنية بل حددت المقصود فقط بالمعرفة الفنية في حد ذاتها. للتفصيل أكثر راجع:

- يوسف جيلالي، «تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية وأسس حمايتها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.670.

<sup>3</sup>-KHAYAT DE CYWINSKA Annie, Le franchisé: droits et obligations, thèse de doctorat en droit, université Panthéon- Sorbonne (Paris I), 1996, P.29.

<sup>4</sup>-CHONE Anne- Sophie Chone, Les abus de domination: Essai en droit des contrats et en droit de la concurrence, Economica, Paris, 2010, P.56.

للإجابة عن هذا التساؤل المطروح يقتضي الأمر تبيان خصوصيات عقد نقل المعرفة الفنية من حيث طبيعته (المبحث الأول)، ثم خصوصياته من حيث تنفيذه وانقضائه (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### خصوصيات عقد نقل المعرفة الفنية من حيث طبيعته

يعمل عقد نقل المعرفة الفنية على نقل المعارف والمعلومات والأساليب التقنية إلى مجال الإنتاج والتصنيع، وعلى تطوير مشاريع الاقتصادية للدول النامية وتوفير الخدمات الضرورية لوضع المعرفة الفنية في قيد التطبيق العملي، والمساعدة على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية، وتسهيل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها، حتى اعتبر من العقود الرائدة في مجال النقل المعرفي، لذلك يتميز بعدة خصوصيات تحدد طبيعته الخاصة سواء من حيث المعرفة الفنية محل النقل أو من حيث المجال الذي توضع به عملية النقل، وسوف نوضح هذا من جانب السمات المميزة له (المطلب الأول)، أو من جانب تمييزه عن غيره من العقود القريبة منه (المطلب الثاني)، وأخيرا من منطلق المحل الوارد عليه (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: السمات المميزة لعقد نقل المعرفة الفنية

يعتبر عقد نقل المعرفة الفنية عقد غير منظم أي غير مقنن بل يظل خاضع للقواعد العامة التي تحكم كافة العقود في القانون المدني<sup>1</sup>، وبالتالي يتميز بالخصائص العامة التي تتميز بها العقود في الكلاسيكية المدنية (عقد رضائي، عقد ملزم لجانبين، عقد محدد المدة، عقد معاوضة)، لكن ونظرا لكونه عقدا مستقلا بذاته وأن محله وارد على شيء معنوي لا مادي، مما جعله ينفرد بمجموعة من السمات الخاصة تبرز في أنه عقد من عقود الأعمال (الفرع الأول)، عقد قائم على صفة الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني)، الفجوة الاقتصادية أو التفاوت الاقتصادي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: عقد نقل المعرفة الفنية نموذج عن عقود الأعمال

عقود الأعمال هي تلك عقود العقود المرتبطة ببيئة المال والأعمال، البيئة التي تنتشر فيها المنافسة، ويكثر فيها الطلب والعرض، وتكون فيها سوق متشعبة ومعقدة تتوافر على الوسائل تكنولوجية والمعارف الفنية، وتقوم على التزاحم والتنافس بين مختلف الأعوان الاقتصادية التي تسعى دوما إلى فرض الهيمنة السيطرة وذلك من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية هذا من ناحية<sup>2</sup>، ومن ناحية أخرى فهي متعلقة بالتطورات الاقتصادية والتكنولوجيا وبلغة ومنطق السوق والنهج الاقتصادي المتبع داخل الدول وعلى مستوى كافة الأنشطة الاقتصادية،

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة:

[www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

<sup>2</sup> - حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري (Franchise) وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص.56.

حتى أضحى الحديث عن قيمته في السوق. بنيت عقود الأعمال عامة على الحاجة أي حاجة رجل الأعمال إلى رجل أعمال آخر، تجسدت هذه الحاجة في الحاجة إلى المعارف الفنية، والمساعدات والمعلومات التقنية، وترجمت هذه الحاجة إلى آلية تعاقدية ألا وهي عقد نقل المعرفة الفنية.

يعرف عقد نقل المعرفة الفنية على أنه إحدى نماذج عقود الأعمال التي نشأت وتطورت في بيئة الرأسمالية هدفه نقل الوسائل التقنية والفنية والمعارف التكنولوجية من دولة إلى دولة بغرض تحقيق الأرباح وفرض السيطرة على الأسواق وخلق التنافس، أضف إلى ذلك أن هذا العقد يحتوي على خصوصيات لا صيقة بالبيئة التجارية. إذن فهو ذلك الاتفاق الذي يبرم طرفين، أحدهما يسمى الطرف المورد الذي يقوم بنقل المعرفة للفنية والمعلومات السرية والتكنولوجيا لطرف آخر يدعى بالطرف المستفيد أو المستورد مقابل دفع هذا الأخير للثمن، ويسري العقد خلال المدة الزمنية المتفق عليها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عقد نقل المعرفة الفنية قائم على صفة الاعتبار الشخصي

عقد نقل المعرفة الفنية من عقود القائمة على صفة الاعتبار الشخصي أي أن طرفي العلاقة التعاقدية تحل محل اعتبار وثقة في العقد، وفكرة الاعتبار الشخصي تبرز في المؤهلات الشخصية الممثلة في الشهرة والسمعة التجارية والخبرات الشخصية والمعارف الفنية والأساليب التقنية بين أطراف العقد، والتي لا يمكنها أن تنتقل إلى الورثة إلا إذا وجد شرط في العقد خالف ذلك<sup>2</sup>، بمفهوم آخر أن شخصية المتعاقدين رعت عند إبرام العقد، وهي الباعث الدافع لإبرام هذا النوع من العقود<sup>3</sup>. تظهر صفة الاعتبار الشخصي في هذا العقد في السمعة التجارية والكفاءة الفنية وأساليب تقنية والائتمان والثقة بين طرفيه بحيث لا ينتقل هذا العقد إلى الورثة إلا في حالة وجود شرط يخالف ذلك، ففي حال وفاة أحد طرفي عقد نقل المعرفة الفنية ينقضي العقد معه<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الفجوة الاقتصادية في عقد نقل المعرفة الفنية

تعرف الفجوة الاقتصادية في عقد نقل المعرفة الفنية بذلك التفاوت الاقتصادي فالموجود في العلاقة التعاقدية بين أطرافه أو هو الفارق الاقتصادي بين الطرف المورد والطرف المستورد من حيث السيولة المالية، الوسائل التقنية والمعرفة الفنية<sup>5</sup>، فوجود طرف قوي اقتصاديا وآخر ضعيف اقتصاديا يكون من جانب الحياة الاقتصادية أي من جانب السيولة المالية والمعارف الفنية والتكنولوجيا... وغيرها، خصوصا وأن سبب إبرام مثل هذه العقود هي الحاجة إلى المعارف الفنية، فلا محالة أن الطرف الذي يملكها سوف يفرض شروط تقييدية

<sup>1</sup> - يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص. 681.

<sup>2</sup> - أياد أحمد البطاينة، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة نابل، تونس، 1999، ص. 80.

<sup>3</sup> - مغيبغ نعيم، عقد الفرائشيز: دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 54.

<sup>4</sup> - أياد أحمد البطاينة، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>5</sup> - KHAYAT DE CYWINSKA Annie, Op.Cit, P.32.

وحصرية والتزامات غير متقابلة بين الأطراف، هذا ما ساعد مما على ظهور اتجاه في مجال الأعمال نادى بفكرة أن عقود نقل المعرفة الفنية هي عقود فاقدة للأخلاق همها الوحيد هو تحقيق التفوق الاقتصادي والربح في الأسواق من دون الاكتراث بمصالح الطرف المتعاقد معها، وخير مثال ذلك عقد نقل المعرفة الفنية.

يظهر الفارق الاقتصادي أو التفاوت الاقتصادي في عقد نقل المعرفة الفنية من حيث الخبرة، المعرفة الفنية، المال، التكنولوجيا، المهارة والكفاءة، وهذا ما ولد مسألة عدم التوازن الاقتصادي بين أطرافه أي عدم التوازن في الالتزامات التعاقدية والشروط الاقتصادية التعسفية والحصرية مما سوف يجعل الطرف الضعيف اقتصاديا تابعا للطرف للشركة العملاقة في السوق.

### المطلب الثاني: تمييز عقد نقل المعرفة عن غيره من العقود المشابهة له

يعتبر عقد نقل المعرفة الفنية نموذج من نماذج عقود الأعمال إلا أنه يمكن أن يختلف أو يشترك في جزء من بعض جوانبه مع بعض هاته العقود كعقد الفرانشيز (الفرع الأول)، وعقد نقل التكنولوجيا (الفرع الثاني) وعقود ترخيص حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: التمييز بين عقد نقل المعرفة الفنية وعقد الفرانشيز

يعرف عقد الفرانشيز على أنه اتفاق بين الشخص المرخص مانح أو مالك الامتياز وبين شخص يدعى بالمرخص له أو المستفيد من امتياز أو الممنوح له، بحيث يمنح الطرف الأول للثاني جملة من المعارف الفنية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتي من شأنها أن تساعده على ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق ولمدة زمنية في مقابل أن يقوم هذا الأخير بدفع مقابل مالي<sup>1</sup>.

يتشابه عقد نقل المعرفة الفنية وعقد الفرانشيز في كونهما من أبرز عقود الأعمال غير المنظمة بل وتظل خاضعة لاتفاق الأطراف وللعادات والأعراف التجارية، والناقلة للتكنولوجيا، بحيث تتطوي على نقل الخبرات والمهارات والمعارف الفنية من شركات اقتصادية قوية إلى شركات أخرى ضعيفة في السوق، لذلك اعتبرت المعرفة الفنية عنصر أساسي في كلاهما، زد على ذلك أن كلا من العقدين ظهرا في بيئة الأعمال، هدفهما هو مساعدة المؤسسات الحديثة اقتصاديا من اقتحام الأسواق وفقا لآليات ووسائل تعتمد على اكتساب المهارات والخبرات التي سوف تسمح لها لاحقا بإنتاج والتوزيع وحتى التصدير مستقبلا<sup>2</sup>.

يختلف بالعقدين في أن عقد الفرانشيز متعدد العناصر، أي ينطوي على نقل المعرفة الفنية وتمكين الطرف المرخص له من استخدام حقوق الملكية الفكرية عكس عقد نقل المعرفة الفنية الذي مركزه الرئيسي المعرفة الفنية فقط، التي يمكن تعريفها على أنها إن جملة من المعلومات التقنية والعملية والفنية والسرية التي ترتبط بكيفيات

<sup>1</sup> - درع حماد عبد، عقد الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003، ص.95.

<sup>2</sup> - محمود أحمد الكندري، «أهم المشاكل العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، 2000، ص.115.

التصنيع، صناعية، ولها خصوصيات لا صيغة بمجال الأعمال والسوق، يضاف إلى ذلك أن عقد نقل المعرفة الفنية هو جزء من عقد الفرانشيز الذي له مفهوم واسع ومجال متشعب ومعقد.

### الفرع الثاني: التمييز بين عقد نقل المعرفة الفنية وعقد نقل التكنولوجيا

عقد نقل التكنولوجيا هو عبارة عن توافق بين الأطراف المتعاقدة (أي بين مورد التكنولوجيا ومستورد التكنولوجيا) على تكنولوجيا التي يتم نقلها للمتعاقدين الآخر خلال فترة زمنية محددة، فالتكنولوجيا هي مجرد الأساليب التطبيقية والعملية والنظريات المستحدثة لمختلف الأبحاث المطبقة في المجال الاقتصادي والتجارية أو هي الطرق الفنية في التركيب والتصنيع وتقديم الخدمات، وأن مجرد البيع السلع والمنتجات أو التأجير أي تأجير الآلات والمعدات وحتى الشراء لا يعد من قبيل نقل التكنولوجيا إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان متعلقا به<sup>1</sup>، لأن صور نقل التكنولوجيا تتجسد في نقل المعارف الفنية ونقل المساعدات التقنية والنظريات العملية... وغيرها، لذلك فهو أشمل من عقد نقل المعرفة الفنية الذي ينصب على عملية نقل عنصر المعرفة الفنية وفقط<sup>2</sup>.

تبرز أوجه الشبه بين عقد نقل المعرفة الفنية وعقود نقل التكنولوجيا في أن كلاهما من عقود الأعمال الناقلة للتكنولوجيا والخبرات والمعارف الفنية، كما أن محل كلا العقدین يرد على أموال منقولة معنوية، وأن كلاهما عقود تقوم على الاعتبار الشخصي على أساس أن شخصية طرفي العقد تكون محل ثقة واعتبار، كما أن كلا العقدین يتم إبرامهما بين شركات ومشروعات مستقلة ماليا وإداريا وقانونيا<sup>3</sup>، وأن كلاهما أيضا يردان على حق المنفعة لا على حق الملكية، فعقد نقل التكنولوجيا مثلا لا يؤدي إلى نقل ملكية هاته التكنولوجيا إلى الطرف المستفيد منها بل يمكنه فقط من حق الانتفاع بها<sup>4</sup>.

أما عن الفروقات الموجودة بين العقدین فتتمثل في المسائل الجوهرية التي ينصب عليها كلا من العقدین، فإذا كان عقد نقل المعرفة الفنية ينصب فقط على عمليات النقل الأساليب والطرق الصناعية والمعارف والخبرات المرتبطة بها، فإن عقد نقل التكنولوجيا ينصب على مجال أوسع من ذلك، حيث ينصب على نقل معلومات فنية لاستغلالها في مجالات الإنتاج وتطبيقات فنية وتقديم للخدمات وترخيص لحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسماء التجارية والنماذج الصناعية، توريد وتركيب الآلات اللازمة لعمليات التصنيع، فالاختلاف في محل العقدین يتولد عنه الاختلاف في حجم الالتزامات المترتبة عن كلاهما أيضا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القيلوبي سميحة، «عقد نقل التكنولوجيا»، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص.230.

<sup>2</sup> - محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، 1984، ص.150.

<sup>3</sup> - صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص.64.

<sup>4</sup> - سنتوت حليم دوس، نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص.50.

<sup>5</sup> - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص.232.

### الفرع الثالث: التمييز بين عقد نقل المعرفة الفنية عن باقي عقود تراخيص الملكية الصناعية

عقود تراخيص الملكية الصناعية هي تلك العقود المهمة والواردة على أموال معنوية، تبرزها أهميتها الاقتصادية في دورها التجاري كونها من الأدوات التجارية التي يلجأ إليها المتعاملون الاقتصاديون وأصحاب المشاريع الحديثة بتوسيع نشاطاتهم وزيادة الثقة والائتمان في جودة منتجاتهم وسلعهم من خلال الحصول على تراخيص من الشركات العملاقة ذات الشهرة العالمية، عن طريق استعمال حق من هاته الحقوق الصناعية ولمدة زمنية وبمقابل مالي محدد في العقد المتفق عليه.

تتفق عقود تراخيص الملكية الصناعية وعقد نقل المعرفة الفنية في أن كلاهما صور لعقود الأعمال التي نشأت وتطورت في بيئة الأعمال، وكانت مبنية على الحاجة، ظهرت بمفاهيم اقتصادية قبل أن تكون لها مفاهيم تعاقدية، كلاهما أيضا يهدف إلى تحقيق الربح والتفوق الاقتصادي في السوق، فهي تظل عقود غير مقننة بل خاضعة لإرادة الأطراف التي أرادها أن تكون بهذا الشكل<sup>1</sup>.

لكن يختلفان في كون عقود تراخيص استغلال عنصر من عناصر الملكية الصناعية ليست بعقود ناقلة للتكنولوجيا إلا في حالة وورد شرط في العقد، على خلاف عقد نقل المعرفة الفنية الذي يعد عقدا ناقلا لتكنولوجيا<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: ميزة المحل في عقد نقل المعرفة الفنية

تبعا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن أي عقد لابد أن يتوفر على ثلاث أركان (ركن التراضي، ركن المحل، ركن السبب) وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، نفس الحكم ينطبق على عقد نقل المعرفة الفنية فهو العقود الرضائية أي يتم إبرامه وفقا لمبدأ سلطان الإرادة<sup>3</sup>، كما يجب أن يتوفر على ركن السبب أي الباعث الدافع للتعاقد، ويجب أن يكون ركن المحل فيه معينا أو قابلا للتعين، وموجودا ومشروعا. لكن الشيء المميز في هذا العقد أن محله ينصب على شيء معنوي أي على نقل المعرفة الفنية فقط، هذه المعرفة لها خصوصيات لاصيقة بالبيئة الاقتصادية تظهر من كونها أداة للنقل والتداول (الفرع الأول)، معنوية المعرفة الفنية (الفرع الثاني)، الطابع السري للمعرفة الفنية (الفرع الثالث) وهذا حتى يكون مستوفيا للغرض المنتظر منه من عمليات النقل.

<sup>1</sup> - محسن شفيق، مرجع سابق، ص.46.

<sup>2</sup> - سنتوت حليم دوس، مرجع سابق، ص.23.

<sup>3</sup> - ونوغي نبيل، «الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة»، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص.422.

## الفرع الأول: القابلية للنقل والتداول

توصف المعرفة الفنية على أنه أداة للنقل والتداول التكنولوجي لمختلف المعلومات والأساليب التقنية والخبرات والمهارات الفنية المكتسبة في التصنيع والإنتاج، يتم نقلها وتداولها سواء دوليا أو وطنيا بين مختلف الشركات قوية اقتصاديا والتي تمتلكها وشركات حديثة في السوق لمدة زمنية وبمقابل مالي، يبدأ أن هذه المعلومات الفنية والتقنية لا يمكن تطبيقها في المجال التجاري العملي إلا عن طريق عمليات النقل، ترجم هذا النقل بطريق التعاقد أي إبرام عقد نقل المعرفة الفنية، فهو مجرد اتفاق بين طرفين، بحيث يلتزم بموجب شخص بنقل شيء بمقابل مادي، وبالتالي فالمعرفة الفنية قابلة للاستعمال العملي وليست مجرد أفكار نظرية<sup>1</sup>.

تشكل المعرفة الفنية عنصر من عناصر القوة الاقتصادية وتلعب دورا رئيسيا في تعزيز المركز الاقتصادي لمالكها في السوق، فهي محورا في رأس ماله، فمن الناحية الاقتصادية تعرف على أنها مجرد مال، يصح التعامل فيه واستغلالها بطريق التعاقد، وتأخذ مسألة نقل المعرفة الفنية عدة أشكال وصور أهمها: النقل المتبادل، النقل عن طريق الاستثمار، النقل الاقليمي... وغيرها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: معنوية المعرفة الفنية ومطابقتها

يقصد بمعنوية عقد نقل المعرفة الفنية أن محله وارد عبارة على شيء معنوي ذو طابع تطبيقي لا مادي، إذ تعد عنصرا جوهريا في عقد النقل، ولها قدرة على أن تضيف قيمة للمستورد من خلال منحه ميزة تنافسية في الأسواق وفي مواجهة باقي المتعاملين أصحاب النشاط<sup>3</sup>، إذ تلعب دورا مميزا في المجال النقل التكنولوجي خصوصا وأنها من الوسائل المستجدة في مجال احتكار الأسواق، إذ يتم التعامل بها في مجال انتاج البضائع وتركيب الآلات والمعدات، فهي تسهم في تطوير مجالات الإنتاج والتوزيع من منطلق أنها طريقة فمن الطرق الفنية التكنولوجية للنقل المعرفي العالمي<sup>4</sup>.

ويجب أن تكون المعرفة الفنية معرفة ومطابقة، أي يجب تتضمن كافة الوثائق والوسائط ذات الطابع الفني والبيانات والشروحات والتوضيحات والتعليمات، علما أن عنصري الجودة والأصالة هي من العناصر الأساسية مطلوبة لحماية المعرفة الفنية باعتبارها مال معنوي، تم الاعتراف لها بالقيمة الاقتصادية والمالية للمعارف الفنية التي تحوزها المشاريع الصناعية ومواكبتها للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا، حتى أضحت التنافس

<sup>1</sup> - عبد الهادي كاظم ناصر، «المعرفة الفنية وأثرها على عقد الفرائشيز»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 09، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 1998، ص. 256.

<sup>2</sup> - جلال وفاء محمدين، «فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها: دراسة في القانون الأمريكي»، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والأمريكية، العدد 03، مصر، 1993، ص. 35.

<sup>3</sup> - عبد الهادي كاظم ناصر، مرجع سابق، ص. 257.

<sup>4</sup> - KHAYAT DE CYWINSKA Annie, Op.Cit, P.65.

والتزام دائما ومستمر بين أغلب الشركات الاقتصادية في تطوير معارفها الفنية هو الدافع الأهم لتحقيق فعالية ونجاعة هذه المعارف.

### الفرع الثالث: سرية المعرفة الفنية

تعد سرية في المعرفة الفنية من أهم الشروط والأوصاف المطلوبة في محل عقد النقل، والتي يقصد من ورائها الأمور التي لا يمكن الإفصاح بها وعدم افشاءها لغير المتعاقد، فمالك المعرفة الفنية دائما يعمل على اخفائها وابقائها بعيدة عن متناول المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات التجارية حتى لا يكونوا منافسين له في نفس المجال في السوق، بل ويتم التعامل فيها بنقلها للغير بواسطة التعاقد في إطار منظم ومضبوط ووفقا لشروط والتزامات<sup>1</sup>، فاحتفاظ المعرفة الفنية بسريتها إلا في مجال ضيق من السوق على نحو يحقق للمتعامل الاقتصادي أي مالكة مركزا تنافسيا قويا ومتميزا في مختلف الأسواق إذا ما تم استغلالها في مجال التصنيع والإنتاج<sup>2</sup>. ويقصد بسرية المعرفة الفنية الطرق الخفية والمستخدمة في عمليات التصنيع والإنتاج وتتعلق السرية بكيفيات التطبيق الآليات الصناعية والتقنية التي تكتسب بالخبرة والمهارة والمجال الميداني في السوق<sup>3</sup>، فهذه السرية هي التي تعطي القيمة الاقتصادية لها في عمليات النقل، وتجعل حاجات المتعامل الاقتصادي باستغلالها واستعمالها والدخول بها إلى السوق لتنافس والتزام مستعدا لدفع مبالغ مالية مقابل الحصول عليها<sup>4</sup>. مع الإشارة إلى أن سرية المعرفة الفنية في عقد النقل تأتي على درجات مختلفة ومتفاوتة، فهي سرية نسبية وغير مطلقة، وسواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالأشخاص<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.37.

<sup>2</sup> - ابراهيم أحمد ابراهيم، «حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2002، ص.32.

<sup>3</sup> - منى داؤد أحمد داؤد، النظام القانوني لنقل المعرفة الفنية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2021، ص.16.

<sup>4</sup> - GRAC Stéphane, Les relations juridiques entre franchiseur et franchisé : coopération et conflit, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice-Sophia Antipolis, 1998, P.41.

<sup>5</sup> - KHAYAT DE CYWINSKA Annie, Op.Cit, P.98.

## المبحث الثاني:

## خصوصيات عقد نقل المعرفة الفنية من حيث تنفيذه وانقضائه

يبرم عقد نقل المعرفة الفنية بين طرفين هما مانح المعرفة الفنية أي مانح امتياز نقل المعارف الفنية ومتلقي هذه المعرفة الذي يستغلها في مجال الإنتاج والتصنيع والخدمات، حتى قيل أن هذا العقد هو نموذج المميز للنقل التكنولوجي<sup>1</sup>، لكن ونظرا لاعتباره عقد من عقود الأعمال ولطبيعة محله المعنوي فإن ما يربته من التزامات خلال مرحلتي التنفيذ والانقضاء يخرج عن ما هو متعارف عليه في العقود التقليدية.

بيد أن مرحلة تنفيذ عقد نقل المعرفة الفنية لها خصوصيات مختلفة عن باقي العقود، لذا وجب تحديد هاته الالتزامات فيه وبدقة مع مراعاة الأهداف التنافسية والاقتصادية لأطرافه ولتحقيق النتائج المرجوة منه واكتساب الأسواق والتزام فيها<sup>2</sup> (المطلب الأول)، لكن لا تتوقف خصوصياته عند حد تنفيذه وبل وتمتد إلى مرحلة نهايته، فهو ليس العقود الأبدية بل وتنتهي طبقا لما تم الاتفاق عليه في مضمونه أو تبعا للظروف التي لم تكن متوقعة من قبل، بحيث يبقى مرتبا بجملة من الالتزامات حتى بعد نهايته (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: خصوصيات عقد نقل المعرفة الفنية من حيث التنفيذ

تظهر خصوصية تنفيذ عقد نقل المعرفة الفنية باعتباره من العقود الملزمة للجانبين في التزامات التي يربتها بين أطرافه، فبمجرد إبرامه صحيحا ومستوفيا لشروطه رتب التزاماته المتبادلة، لكن ما يميز هذه الالتزامات هي وجود مراكز تعاقدية غير متوازنة وغير متكافئة، هذه المراكز فرضها مجال الأعمال والسوق، لأنه مهما سعينا لفرض توازن عقدي في السوق فإنه من الناحية الاقتصادية يوجد طرف قوي اقتصاديا من حيث المعرفة الفنية والخبرة والمهارة السيولة المالية وطرف آخر ضعيف من ناحية هذه الوسائل، هذا ما أحدث ما يعرف بالتفاوت الاقتصادي الذي يصل في بعض الحالات إلى المساس بمبادئ الحرية التنافسية. لذا سنبين التزامات الطرف المورد للمعرفة الفنية في السوق (الفرع الأول)، والطرف المستورد لها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: التزامات المورد

يقع على عاتق الطرف المورد أو مالك أو مانح المعرفة الفنية في عقد النقل جملة من الالتزامات، تصب في محتواها على تمكين الطرف الآخر المتعاقد من الانتفاع بالمعرفة واستغلالها، والممثلة في: الالتزام بعملية نقل المعرفة الفنية كاملة (أولا)، الالتزام بتقديم المساعدة التقنية (ثانيا)، الالتزام بمسألة الضمان (ثالثا).

<sup>1</sup> - صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص.132.

<sup>2</sup> - GRAC Stéphane, Op.Cit, P.152.

**أولاً: الالتزام بعملية نقل المعرفة الفنية كاملة:** لا ينصب عقد نقل المعرفة الفنية على نقل ملكية المعرفة إنما يرد على اعطاء المستورد الحق في استعمالها واستغلالها لفترة زمنية محددة مسبقاً في نشاطاته الإنتاجية أو التصنيعية أو الخدماتية<sup>1</sup>. لذلك يقع على عاتق الطرف مانح أو مالك المعرفة الفنية أو المورد في هذا العقد التزام أساسي ورئيسي ألا وهو القيام بعمليات نقل المعرفة الفنية للمستفيد منها وتمكينه من الانتفاع بها<sup>2</sup>، مع نقل كافة العناصر المرتبطة بها وبطريقة كاملة ودقيقة ومفصلة، فالمعرفة الفنية ليست مجرد شيء مادي بل هي شيء معنوي حسي وجملة من المهارات والخبرات الفنية والمبتكرة في مجال التصنيع، هدفها السيطرة على السوق واكتسابها<sup>3</sup>. فنقل حق استغلال المعرفة الفنية إلى الطرف المستفيد لا يعني حرمان المورد من حقه في استعمال المعرفة ذاتها، فهو يظل مالكا لها وتبقى له كافة الحقوق على هذه المعرفة، إلا في حالة وجود شرط يخالف ذلك.

يلتزم المورد بنقل كل العناصر الضرورية واللازمة التي تتطلبها عمليات المعرفة الفنية للطرف الآخر ومع مساعدته على طريقة تطبيقها في مجالات السوق ومن دون انقاص منها أو تجزئتها<sup>4</sup>، بتقديم كل المعلومات والوثائق الفنية والمساعدات التقنية<sup>5</sup> والبيانات والسندات التقنية التي تعد أساس المعرفة الفنية، وتشمل على الخرائط والرسومات النماذج والمخططات اكتساب المعرفة الفنية وتطبيقها في الواقع التجاري العملي<sup>6</sup>، وحتى تتحقق النتيجة الاقتصادية المرجوة من هذا العقد فإلى جانب الالتزام الأصلي للمورد في نقل المعرفة الفنية يقع عليه أيضاً التزاماً آخر مكملًا يتمثل في نقل كافة التحسينات المرتبطة بالمعرفة الفنية، فأي تغيير أو إضافة أو تعديل يطرأ على هاته المعرفة محل النقل لابد اعلام المستورد بها، ليجعلها أكثر تكنولوجيا وكفاءة وإنتاجية في السوق، وتتجسد هذه التحسينات في التحسينات الجوهرية أي تلك التي تغير أو تعدل في طبيعة المعلومات الفنية والتقنية تمس عنصر المعرفة الفنية والتحسينات البسيطة أي التي لا تمس بطبيعة المعلومة والأسلوب المنقول بل تزيد فقط في فعاليتها في السوق<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - فرقد زهير، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة نابل، تونس، 2008، ص.143.

<sup>2</sup> - عاطف العزب، «الحماية القانونية في الحصول على التكنولوجيا»، مجلة مصر المعاصرة، العدد 36، 1996، ص.65.

<sup>3</sup> - منى داؤد أحمد داؤد، مرجع سابق، ص.120.

<sup>4</sup> - ابراهيم أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص.37.

<sup>5</sup> - عاطف العزب، مرجع سابق، ص.29.

<sup>6</sup> - داؤد أحمد داؤد، مرجع سابق، ص.116.

<sup>7</sup> - ابراهيم المنجي، عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص.111.

**ثانيا: الالتزام بتقديم المساعدة التقنية:** يعد تقديم المعونة والمساعدة الفنية في عقد نقل المعرفة الفنية من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المورد لأن استفادة المستورد من المعارف الفنية لا يمكن أن يتم بدون تقديم المساعدات التقنية، لذلك يكون تدخل المورد هنا أمرا ضروريا لتمكينه من استخدام هذه المعارف بالشكل الأمثل، مع امكانية أن تكون هذه المساعدة محلا لعقد آخر مستقل يصطلح عليه بعقد المساعدة التقنية<sup>1</sup>. ويدخل في مفهوم المساعدات الفنية والتقنية تدريب العمال والمهندسين التابعين للمستورد على طرق وكيفيات استخدام المعرفة الفنية المنقولة له على أكمل وجه بهدف تحقيق الغاية الاقتصادية المتوقعة من هذا العقد، ويجب أن تحدد شروط المساعدة من حيث نوع التدريب ومضمونه ومدته الزمنية ومكانه واللغات المستعملة، وحتى مسألة تحديد عدد المدربين ومؤهلاتهم وأجورهم لاسيما عندما يتعلق الأمر من حيث الثقافة الفنية، يضاف إلى ذلك تحديد المواصفات الفنية ومقدار التصنيع والإنتاج في السوق، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للمعرفة الفنية محل عقد النقل<sup>2</sup>. فضلا عن اعتبار التزام المورد بتقديم المساعدة التقنية ما هو إلا امتداد واستكمالاً لالتزامه بنقل المعرفة الفنية في هذا العقد، على أساس أن هناك من يعتبر هذا الالتزام من مستلزمات والعناصر المكملة لمحل العقد، مستثنين في ذلك أن تحقيق الهدف التكنولوجي والتنافسي في السوق لا يتأتى إلا بتوافر هذه المساعدة الفنية التي تمتاز بالاستمرارية طيلة مدة العقد.

**ثالثا: الالتزام بمسألة الضمان:** يقع على عاتق المورد في عقد نقل المعرفة الفنية الالتزام آخر يسمى بالالتزام بالضمان، سواء تعلق الأمر بضمان التعرض والاستحقاق أو ضمان العيوب الخفية، فإلى جانب تقديم المساعدة الفنية لابد عليه أن يضمن للمستورد بالانتفاع بمعرفة الفنية بطريقة هادئة ونافعة ومجردة من أي عيب خلال مرحلة تنفيذ العقد، وهذا يتم بضمان عدم التعرض له شخصيا أو عن طريق الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 371 من القانون المدني الجزائري. إذ لا يكفي نقل حق استغلال المعرفة الفنية للمستورد بل يجب أن يلتزم المورد التزاما سلبيا مفاده عدم التعرض له وطيلة مدة العقد، لأنه يضمن تعرضه الشخصي سواء المادي أي كل فعل يصدر منه ويؤدي أن التأثير السلبي على نقل المعرفة الفنية واستخدامها، كقيامه مثلا بأعمال مادية صادرة منه أو من أعوانه الاقتصادية التابعين له، ومن أمثلة هذه الأعمال قيام المورد بإجراء تعديلات أو تغييرات على المعرفة الفنية تجعل استعمالها من قبل المستورد مضرة به.

فيلتزم الطرف المورد للمعرفة الفنية محل العقد بنقلها للمستورد بكامل عناصرها الجوهرية ويجب أن تكون خالية من العيوب التي تجعلها غير نافعة ولا تؤدي النتيجة الاقتصادية المنتظرة منها، وتطبيقا للقواعد العامة ومادام عقد نقل المعرفة الفنية من عقود المعاوضة، فسوف تنطبق عليه القواعد الواردة على مسألة الضمان، مما

<sup>1</sup>-FERIER Didier, La franchise, Encyclopédie Dalloz, Paris, 1998.P.51.

<sup>2</sup> - جابر عبد الرؤوف، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.21.

يجعل واجب الوفاء به بحكم القانون ولا يحتاج للنص عليه كشرط في العقد، إلا أنه يجوز للمتعاقد أن يتفقا على زيادة الضمان أو إنقاذه أو إعفاء المورد منه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات المستورد

يقع على عاتق الطرف المستورد في عقد نقل المعرفة الفنية عدة التزامات لابد الوفاء بها، والتي تبرز أغلبها في الالتزام باستغلال المعرفة الفنية محل العقد (أولاً)، الالتزام بدفع المقابل المالي (ثانياً)، الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية المنقولة (ثالثاً)، لكن واعتباراً من أن المستورد يكون في حاجة ماسة إلى المعرفة محل العقد فما عليه إلا قبول كافة الالتزامات والشروط التقييدية الحصرية المفروضة عليه من المورد الذي يعتبر الطرف القوي من الناحية الاقتصادية (رابعاً).

**أولاً: الالتزام باستغلال المعرفة الفنية المنقولة:** يعد استغلال للمعرفة الفنية المنقولة الهدف الأساسي الذي يسعى المستورد لتحقيقه من وراء إبرام عقد نقل المعرفة الفنية، بل ويلتزم المستورد بهذا الاستعمال في مواجهة المورد، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الاستغلال يكون في الإطار المتفق عليه، بمعنى أن المستورد لا يكون حراً في استغلال هاته المعرفة أو عدم استغلالها، إنما يظل ملزماً بهذا باستخدامها وفقاً للشروط والبنود المتفق عليها<sup>2</sup>. يضاف إلى ذلك أنه وحتى تكون عملية نقل المعارف الفنية إلى المستورد ذات فعالية من الناحية الاقتصادية والتجارية، وخصوصاً إذا كان هذا الطرف من الدول النامية، فإنه يجب عليه تهيئة بيئة ملائمة أو توفير مناخ ملائم حتى يستطيع هذه المعارف الفنية المنقولة أن تتفاعل معها<sup>3</sup>، وهذا ما يسمى بالالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للمعرفة الفنية أي تهيئة المناخ الملائم على أنه بداية أساسية لنقل المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتطوير عمليات الإنتاج وتحسينها لتواكب التطورات العالمية مع تنمية القدرات الدول على تصنيع المعرفة المستوردة وتوطين حركة نقل المعرفة<sup>4</sup>.

**ثانياً: الالتزام بدفع المقابل المالي:** يعتبر دفع المقابل المالي في عقد نقل المعرفة الفنية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المستورد وذلك نظير انتفاعه واستغلاله للمعرفة الفنية محل النقل. يتخذ المقابل المالي في عقد نقل المعرفة الفنية عدة أشكالاً وصوراً مختلفة وممثلة في المقابل النقدي: وهو الشكل الأكثر انتشاراً بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في الواقع التجاري، يتم تحديد هذا المقابل وميعاد الوفاء به ومكان الوفاء في العقد، المقابل العيني: ويقصد به حصول الطرف المورد في عقد حصة من التصنيع أو الإنتاج أو التسويق، المقابل المختلط: وهذا يجمع بين المقابل العيني والمالي، ويرجع تحديده لما تم الاتفاق عليه في العقد.

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.38.

<sup>2</sup> - GRAC Stéphane, Op.Cit, P.185.

<sup>3</sup> - FERIER Didier, Op.Cit, P.56.

<sup>4</sup> - جابر عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.89.

**ثالثا: الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية المنقولة:** يعد الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية المنقولة من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المستورد في عقد النقل، فالسرية عنصر أساسي في تحديد طبيعة المعرفة، وبها تتحدد القيمة الفعلية والاقتصادية لهاته المعرفة في السوق أو رأس المال الذي تقوم عليه، بحيث تنقص وتزول وتتلاشى هذه المعارف في حالة ذيووعها وانتشارها بين مختلف الفاعلين الاقتصادية في السوق، مما سوف يعرض صاحبها أي المورد إلى الخسارة التجارية والتكنولوجية في السوق.

فالمحافظة على هاته السرية في هذا النوع من العقود هو شرطا يضعه مالکها أي الطرف المورد سواء قبل مرحلة المفاوضات أو خلال مرحلة الابرام ويمتد إلى غاية انقضائه، ويتجنب افشائها لباقي المستوردين في السوق، لأن قيمة هذه المعرفة تكمن في سريتها وجديتها، فالمعلومات التي يطلع عليها المستورد والتي يوازن بين حاجاته للمعرفة ومتطلباته الاقتصادية لابد له ضمان عدم افشائها وكتمانها<sup>1</sup>.

**رابعا: الالتزام بالقيود الحصرية التقييدية:** يلتزم المستورد بموجب عقد نقل المعرفة الفنية بكافة الشروط التقييدية المفروضة عليه من طرف المورد، باعتباره الطرف القوي اقتصاديا في العلاقة التعاقدية معه، ويقصد بهذه الشروط جملة البنود التي درج استعمالها في اغلب المعاملات التجارية الدولية، والهدف منها تقييد ادارة المستورد وحرية في استخدام المعرفة الفنية في السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يضمن المورد بقاء احتكاره وسلطته وسيطرته التنافسية في السوق وعدم خلق منافس له في هذا النطاق<sup>2</sup>.

يقصد بالشروط المقيدة أو التقييدية في عقد نقل المعرفة الفنية هي تلك البنود المفروضة والتي يملئها الطرف القوي وهو المورد مالک المعرفة الفنية وعلى الطرف المستورد قبولها من دون مناقشة لحاجاته المتكررة إليها في السوق، أو هي قيد تعاقدية يحقق منفعة أو صفة لمصلحة المشتري على حساب المتعاقد الضعيف اقتصاديا<sup>3</sup>. ويرجع قبوله لهذه الشروط الحصرية المجحفة في حقه نتيجة لحاجاته إلى مثل هاته المعارف والمعلومات والمهارات التي تلازم عمليات النقل والتطبيق العملي لها.

يؤثر الالتزام التقييدي في عقد نقل المعرفة على العلاقة التعاقدية، بحيث يؤدي إلى وجود أحداث تفاوت اقتصادي في القدرات الفنية والتجارية في الالتزامات التي تنشأ من خلال منح المورد حقوقا أكثر من التزاماته على حساب المستورد، هذه الشروط لها علاقة مباشرة مع السوق، ومن أمثلتها شرط الحصرية الإقليمية، شرط

<sup>1</sup> - جابر عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.92.

<sup>2</sup> - القيلوبي سميحة، ص.233.

<sup>3</sup> - حواس فتية، «النظام القانوني للأسرار التجارية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص.120.

توحيد المظاهر الاعلانية، شرط تقييد حجم التصنيع وأسعار السلع والمنتجات... وغيرها، وهي الشروط اقتصادية لها علاقة بلغة ومنطق السوق وليس بالعقد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: خصوصيات عقد نقل المعرفة الفنية من حيث انقضائه

الشيء المميز في عقد نقل المعرفة الفنية أنه بالرغم من انقضائه ونهايته إلا أن يظل مستمرا في ترتيب التزاماته إلى بعد انقضائه، فعلى العموم ينتهي عقد نقل المعرفة الفنية بعدة أسباب وكيفيات، نهاية أصلية أي طبيعية، وهي عادة النهاية التي تنقضي بها كافة العقود المدنية الكلاسيكية، إذ ينتهي بانتهاء مدته المحددة أو بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه أو بانتهاء صفة الاعتبار الشخصي لأحد طرفي العقد، ونهاية تبعية أو غير طبيعية كأن ينقضي قبل حلول أجله بالفسخ أو الانفساخ أو البطلان. لكن نتيجة لضرورات اقتصادية في السوق استدعى الأمر مواصلة تطبيق بعض التزامات عقد نقل المعرفة الفنية حتى بعد انقضائه وهذا ما لا نجده في العقود المدنية على غرار عقود الأعمال، حيث يعد عقد نقل المعرفة الفنية نموذجا له فتمتد وتستمر آثاره والتزاماته إلى ما بعد نهايته وهذه هي خصوصيته، وتبرز هذه الالتزامات في: الالتزام بمواصلة المحافظة على السرية (الفرع الأول)، والالتزام باستمرارية عدم المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام بمواصلة المحافظة على السرية

خصوصية في عقد نقل المعرفة الفنية وحتى بعد انقضائه يظل مرتبا للالتزام بمواصلة الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والتقنية والمهارات المتحصل عليها طيلة تنفيذ العقد، وعدم افشاءها للغير من المتعاملين الاقتصاديين ضمانا لحماية قيمتها الاقتصادية وحماية للميزة التنافسية للمشاريع الاقتصادية، فضلا عن طبيعة المعرفة الفنية ذاتها التي تتصف بالسرية، والتي يمثل استمرار ومواصلة المحافظة عليها شرطا لضمان حمايتها من أن تصل إلى المتعاملين الاقتصاديين الآخرين دون وجه حق<sup>2</sup>. إذ يلتزم الطرف المستورد في عقد النقل بالمحافظة على سرية المعارف الفنية والأسرار التجارية والصناعية والمعلومات التقنية المتحصل عليها حتى بعد انقضائه، فبهذا الالتزام يضمن لمورد المعرفة الفنية حماية أسرارته التجارية والعناصر المميزة لمعرفته الفنية باعتبارها السمات التي تحدد قيمتها المالية والاقتصادية في السوق ومنع الغير من المشروعات المنافسة من الوصول إليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حمادي ميثاق طالب عبد، الخفاجي محمد جعفر، «الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 2014، ص.142.

<sup>2</sup> - حمادي ميثاق طالب عبد، الخفاجي محمد جعفر، مرجع سابق، ص.145.

<sup>3</sup> - حواس فتيحة، «مرجع سابق، ص.122.

## الفرع الثاني: استمرارية الالتزام بعدم المنافسة

يرد في عقد نقل المعرفة الفنية شرطاً أو بندا يلزم الطرف المستورد فيه بعدم منافسة المورد مالك المعرفة الفنية حتى بعد انقضاء عقد النقل، فعلى إثر هذا الالتزام يمتنع المستورد عن ممارسة أي نشاط تجاري موازي لنشاط المورد بعد انتهاء مدة العقد<sup>1</sup>. ويقصد باستمرارية المستورد في عدم المنافسة هو الالتزام لعدم استغلال المعارف الفنية في أي مشروع تجاري أو نشاط اقتصادي آخر منافس، أو ممارسة أي نشاط موازي لنشاط المورد أو استغلاله للمعرفة الفنية المنقولة لإنتاج سلعة أو تقديم خدمات جديدة غير تلك المقررة في العقد، والذي قد يصل في بعض الحالات إلى حد إلزامه بعدم الدخول في أية علاقة عمل مع شركة أو مشروع منافس، وحتى بعد نهاية عقد النقل<sup>2</sup>.

مع التنويه إلى أن الالتزام بعدم المنافسة بعد انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية يحمل عدة مخاطر ويعد من المسائل التي لازالت على مستوى الفقه أو القضاء وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالعقود الناقلة للتكنولوجيا، وهو نموذجاً عن هذه العقود، فحتى وإن كان تبريره هي المصلحة المشروعة للمورد مالك المعرفة الفنية ألا أنه قد تشكل تعدياً على مبدأ حرية تنافس المستورد، وتقييداً لممارسة نشاطه التجاري في السوق، لذلك أغلب قوانين المنافسة تمنعه أو تحدد له شروط لتطبيقه كأن يتم تضمينه في عقد النقل المعرفة الفنية بصفة صريحة، ويجب أن يكون محدداً بنشاط المورد، وضرورياً لحماية المصالح الاقتصادية للمورد، وكما يجب أن لا يكون مطلقاً بل محدداً من حيث المضمون أي الموضوع والزمان والمكان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حمادي ميثاق طالب عبد، الخفاجي محمد جعفر، مرجع سابق، ص.146.

<sup>2</sup> - الشمري علي شمران حميد، مرجع سابق، ص.169.

<sup>3</sup> - حواس فتيحة، مرجع سابق، ص.125.

## خاتمة:

عقد نقل المعرفة الفنية نتاج بيئة تجارية تمتاز بالتنوع والتطور التجاري والتكنولوجي والعولمة الاقتصادية الحاصلة في كافة الميادين، والتي تتغير بتغير الظروف الاقتصادية وبانقلاب الموازين، فكان لهذا العقد نصيب من هاته التغيرات التكنولوجية التي طرأت على النظم التعاقدية الحديثة، إذ يقوم هذا العقد على عنصر المعرفة الفنية التي تسهم في مجال التنمية الاقتصادية لأنها من وسائل الأساسية لتحقيقها، والشئ الذي يميزها هي خاصية النقل، إذ يتم النقل بمقابل مادي باعتبارها محلا للمبادلات التجارية مثلها مثل السلع والمنتجات في السوق.

فمن خلال البحث عن خصوصية عقد نقل المعرفة الفنية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الرائدة في مجال النقل المعرفي، فله تأثير مباشر على السوق، كونه يعمل على توسيع المشروعات الاقتصادية وتطوير مشاريع الدول النامية وتوفير الخدمات الضرورية لوضع المعرفة الفنية قيد التطبيق العملي، والمساعدة على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية، وتسهيل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها.

- تبرز خصوصية عقد نقل المعرفة الفنية من خلال طبيعته الخاصة وسواء تعلق الأمر بالمعرفة الفنية المراد نقلها أو من حيث المجال الذي توضع به عملية النقل أو لكونه يظل خاضع لطابعين مختلفين: الطابع العام وهي تلك الخصائص العامة التي تتميز بها سائر العقود في الكلاسيكية المدنية، وطابع الخصوصي وهي السمات الخاصة التي ينفرد بها تجعل منه عقد ذو طبيعة قانونية خاصة يتميز به عن غيره من العقود في مجال الأعمال كعقود الفرانشيز وعقود نقل التكنولوجيا.

- معنوية محل عقد نقل المعرفة الفنية أي أن محله وارد على مال معنوي وهو عنصر جوهر في عمليات نقل التكنولوجيا ولها مكانة اقتصادية هامة في أساليب الإنتاج والتصنيع والاستثمار، إذ تسعى إلى خلق جو للتنافس والتزاحم في الأسواق ناقلة بذلك كل الوسائل الفنية المتاحة والمتطلبة للعمل التجاري ولبينة السوق.

- تكمن أيضا خصوصيته أيضا في كونه يرتب جملة من الالتزامات خلال مرحلتي التنفيذ والانقضاء والتي تخرج عن ما هو متعارف عليه في القواعد العامة، ميزتها التفاوت الاقتصادي والفجوة الاقتصادية وعدم التوازن في المراكز الاقتصادية بين أطرافه، ومثل هذه المسائل فرضتها الحياة الاقتصادية وأقرها مجال الأعمال والسوق، لأنه مهما علمنا في مجال الأعمال يبقى وجود طرف قوي اقتصاديا وطرف ضعيف من ناحية الكفاءات والخبرات والمهارات الفنية، فهذه ضرورة فرضها السوق، خصوصا إذا تعلق الأمر بالشروط الحصرية والبنود التقييدية المفروضة على المستورد للمعرفة الفنية والتي تجعل منه طرفا تابعا للمورد مالك المعرفة.

- زد على ذلك خصوصيته عقد نقل المعرفة الفنية لا تتوقف عند حد تنفيذه وبل وتمتد إلى مرحلة نهايته، بحيث يظل مستمرا ومواصلا في ترتيب التزاماته في السوق كالتزام بعدم المنافسة، والتزام بسرية المعرفة الفنية.

## وفي خضم هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

- نأمل من المشرع الجزائري تنظيم عقد نقل المعرفة الفنية بموجب قانون خاص باعتباره من العقود المستجدة في البيئة الأعمال وحتى نستطيع الاستفادة من نقل الأساليب التكنولوجية والمعلومات المعرفية والفنية من الدول الأخر والشركات العملاقة في السوق، فهو أضحي ضرورة اقتصادية لا مفر منها.
- تهيئة البيئة الملائمة وتوفير المناخ اللازم لاستقطاب عقود نقل المعارف الفنية في السوق وتطوير الصناعات الانتاجية والتكنولوجية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالدول النامية.
- التحديد التشريعي لأثار عقود نقل المعارف الفنية الوطنية أو الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية أو المنظمات الدولية ذات الصلة، مع ضرورة إعفاء الطرف المستورد من بعض الشروط المقيدة والحصرية والتي من شأنها المساس بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة في السوق.

## قائمة المراجع والمصادر:

## أولاً- باللغة العربية:

## أ- الكتب:

- 1- ابراهيم المنجي، عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 2- جابر عبد الرؤوف، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 3- حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري (Franchise) وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 4- سنتوت حليم دوس، نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 5- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- 6- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، 1984.
- 7- مغيبغ نعيم، عقد الفرانشيز: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

## ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

## - رسائل الدكتوراه:

- 1- درع حماد عبد، عقد الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003.
- 2- منى داؤد أحمد داؤد، النظام القانوني لنقل المعرفة الفنية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2021.

## - مذكرات الماجستير:

- 1- أياد أحمد البطينة، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة نابل، تونس، 1999.

2- فرقد زهير، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة نابل، تونس، 2008.

### ت- المقالات:

1- القيلوبي سميحة، « عقد نقل التكنولوجيا»، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص ص. 225-239.

2- ابراهيم أحمد ابراهيم، «حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2002، ص ص. 30-49.

3- جلال وفاء محمين، « فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها: دراسة في القانون الأمريكي»، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والأمريكية، العدد 03، مصر، 1993، ص ص. 32-46.

4- حمادي ميثاق طالب عبد، الخفاجي محمد جعفر، «الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة»، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 2014، ص ص. 136-156.

5- حواس فتيحة، «النظام القانوني للأسرار التجارية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص ص. 1099-125.

6- عاطف العزب، «الحماية القانونية في الحصول على التكنولوجيا»، مجلة مصر المعاصرة، العدد 36، 1996، ص ص. 52-69.

7- عبد الهادي كاظم ناصر، «المعرفة الفنية وأثرها على عقد الفرانشيز»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 09، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 1998، ص ص. 245-259.

8- محمود أحمد الكندري، «أهم المشاكل العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، 2000، ص ص. 101-117.

9- ونوغي نبيل، «الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة»، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص ص. 439-456.

10- يوسف جيلالي، «تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية وأسس حمايتها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص ص. 665-675.

### ث- النص التشريعي:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة:

[www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

ثانيا – باللغة الفرنسية:

**a- OUVRAGES:**

- 1- BOUTARD -LABARDE Marie–Chantal et CANIVET GUY, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008.
- 2- CHONE Anne- Sophie Chone, Les abus de domination: Essai en droit des contrats et en droit de la concurrence, Economica, Paris, 2010.
- 3- FERIAER Didier, La franchise, Encyclopédie Dalloz, Paris, 1998.

**b- THESES**

- 1- GRAC Stéphane, Les relations juridiques entre franchiseur et franchisé : coopération et conflit, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice-Sophia Antipolis, 1998.
- 2- KHAYAT DE CYWINSKA Annie, Le franchisé: droits et obligations, thèse de doctorat en droit, université Panthéon- Sorbonne (Paris I), 1996.